

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 9

السنة 154

الجمعة 1 ربيع الأول 1432 - 4 فيفري 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 170 أمر عدد 159 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جانفي 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.....
- 170 أمر عدد 160 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق بتسمية الكاتب العام للحكومة.....
- 171 أمر عدد 161 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق بحذف وزارة الاتصال.....

الوزارة الأولى

- أمر عدد 162 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1865 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004، المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحليل المالية وطرق سيرها.....
- 171 إنهاء مهام مكلف بأمورية.....
- 172

وزارة الدفاع الوطني

- 172 إسناد الوسام العسكري لسنة 2011.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

. السيد محمد علولو : وزيرا للشباب والرياضة،
. السيد رضوان نويصر : كاتب دولة لدى وزير الشؤون
الخارجية،
. السيد نجيب القرافي : كاتب دولة لدى وزير التنمية الجهوية
والمحلية،
. السيدة فوزية الشرفي : كاتبة دولة لدى وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،
. السيد رفعت الشعبوني : كاتب دولة لدى وزير التعليم العالي
والبحث العلمي مكلفا بالبحث العلمي،
. السيد لامين مولاوي : كاتب دولة لدى وزيرة الصحة العمومية،
. السيد عبد الحميد التريكي : كاتب دولة لدى وزير التخطيط
والتعاون الدولي،
. السيد عبد العزيز الرصاع : كاتب دولة لدى وزير الصناعة
والتكنولوجيا مكلفا بالطاقة،
. السيد سامي الزاوي : كاتب دولة لدى وزير الصناعة
والتكنولوجيا مكلفا بتكنولوجيات الاتصال،
. السيد أحمد عضوم : كاتب دولة لدى وزير المالية مكلفا
بأملاك الدولة،
. السيد سليم شاكر : كاتب دولة لدى وزير التجارة والسياحة
مكلفا بالسياحة،
. السيد سالم حمدي : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والبيئة،
. السيد سليم عمامو : كاتب دولة لدى وزير الشباب
والرياضة.
الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 جانفي 2011.
تونس في 29 جانفي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 160 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق
بتسمية الكاتب العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 50 و57 منه،
وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر
1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير
الأول،

أمر عدد 159 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جانفي 2011 يتعلق
بتسمية أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 50 و57 منه،
وباقتراح من الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمّى :

. السيد أحمد ونيس : وزيرا للشؤون الخارجية،
. السيد الأزهر القروي الشابي : وزيرا للعدل،
. السيد عبد الكريم الزبيدي : وزيرا للدفاع الوطني،
. السيد فرحات الراجحي : وزيرا للدخالية،
. السيد العروسي الميزوري : وزيرا للشؤون الدينية،
. السيد أحمد نجيب الشابي : وزيرا للتنمية الجهوية والمحلية،
. السيد أحمد إبراهيم : وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
. السيدة حبيبة الزاهي بن رمضان : وزيرة للصحة العمومية،
. السيد مهدي حواس : وزيرا للتجارة والسياحة،
. السيد الطيب البكوش : وزيرا للتربية،
. السيد محمد الناصر : وزيرا للشؤون الاجتماعية،
. السيد مختار الجلاي : وزيرا للفلاحة والبيئة،
. السيد محمد النوري الجويني : وزيرا للتخطيط والتعاون
الدولي،

. السيد محمد عفيف الشلبي : وزيرا للصناعة والتكنولوجيا،

. السيد إلياس الجويني : وزيرا لدى الوزير الأول مكلف
بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق مع الوزارات المعنية،

. السيد جلول عياد : وزيرا للمالية،

. السيد عز الدين باش شاوش : وزيرا للثقافة،

. السيدة ليلى العبيدي : وزيرة لشؤون المرأة،

. السيد ياسين إبراهيم : وزيرا للنقل والتجهيز،

. السيد سعيد العايدي : وزيرا للتكوين المهني والتشغيل،

أمر عدد 162 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1865 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004، المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعلى النصوص التي تمتته ونقحته وخاصة القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كيفما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و 4 والمطمة الأولى من الفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 12 والمطمة الثانية من الفصل 13 والفصل 14 من الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) - يعين أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأمر لمدة ثلاث سنوات من بين الأعوان الذين لهم خطة وظيفية لا تقل عن مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها.

ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة التونسية للتحاليل المالية بكامل الاستقلالية إزاء إدارتهم الأصلية.

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمى السيد عبد الحكيم بوراوي كاتباً عاماً للحكومة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 جانفي 2011.

تونس في 3 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 161 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011 يتعلق بحذف وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين كما تم تنقيحه بالأمر 81 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف وزارة الاتصال ابتداء من 15 جانفي 2011.

الفصل 2 - ينقل أو يلحق وجوبا طبقا للفصل 66 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشار إليه أعلاه الأعوان التابعون لوزارة الاتصال إلى الوزارة الأولى.

الفصل 3 - يتولى الوزير الأول سلطة الإشراف على المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الاتصال.

الفصل 4 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الفصل 4 (جديد) . لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يحرر محضر في كل جلسة تعقدها اللجنة يمضيه الكاتب العام ويضمن بدفتر مداوات.

الفصل 7 (مطه أولى جديدة) . إعداد المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المحددين بالفصل 74 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه من ترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها،

الفصل 8 (جديد) . يرأس هيئة التوجيه محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه.

وتتركب الهيئة من خبراء معينين من الوزارات والهيكل المحددة بالفصل 79 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور أعلاه، بشرط أن لا تكون لهم في نفس الوقت صفة عضو باللجنة التونسية للتحليل المالية.

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة) . تتركب الخلية العملية من أعوان يعينهم محافظ البنك المركزي التونسي من ضمن أعوان البنك ومن خبير يعينه وزير الداخلية وخبير يعينه وزير المالية من بين أعوان سلك الديوانة.

الفصل 13 (مطه ثانية جديدة) . تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة والبت في اقتراحات الخلية العملية بشأنها والإعلام بمآلها،

الفصل 14 (جديد) . يعين محافظ البنك المركزي التونسي الكاتب العام للجنة التونسية للتحليل المالية من بين إطارات البنك المركزي التونسي.

ويحجر على الكاتب العام للجنة أن يجمع بين مهامه ومهام أخرى.

الفصل 2 . وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 163 لسنة 2011 مؤرخ في 3 فيفري 2011.

يوضع حد لتكليف السيد المنجي الزيدي بمهام مكلف بأمورية ومدير عام الوكالة التونسية للإتصال الخارجي.

وزارة الدفاع الوطني

إسناد الوسام العسكري لسنة 2011

بمقتضى أمر عدد 164 لسنة 2011 مؤرخ في 1 فيفري 2011.

يسند الوسام العسكري بصفة إستثنائية وبعد الوفاة للرتيب صابر بن محمد شريقي رقم 2008/01429 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 0001008635.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 فيفري 2011 "